



الوَقَاعُ الْفَلَسْطِينِيُّ

جريدة رسمية لقطاع غزة

١ يونيو ١٩٦٣

العدد (٢١٨)

قرار المحاكم العام

رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

الحاكم العام :

بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٥/٣ .
وعلى المادة (١٦) من قانون انتقال الأراضي
وعلى المادة (٢) من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته ،
وبناء على ما عرضه مدير الشئون القانونية :

قرار

مادة ١ - تشكل لجنة من :

القائممقام المالي بغزة . مسجل أراضي غزة . مفتش الزراعة بغزة .
لتقدير قيمة الأراضي حسب سعر السوق في جميع معاملات الأراضي من
أجل تحديد الرسوم المستحقة عنها طبقاً لفواتير الرسوم المقررة بموجب
نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته

مادة ٢ - يلزى كل ما يتعارض مع هذا القرار ، وعلى المديرين - كل فيما يخصه -

تنفيذ ذلك ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة ١٩٦٣/٥/٩ .

بروف. العبرودي